

نشرة إصدار مخففة

صندوق الانطلاق للنمو

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية
منتفع بإجراء مخفف يعمل في إطار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون
عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص
اللاحقة

الباعثون

المتصرف

الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية
نهج بحيرة بيوا - عمارة فرج الطابق الثاني، 1053 ضفاف البحيرة، تونس.

المودع لديه

بنك الأمان

شارع محمد الخامس، 1002 تونس.

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة ويجب قراءتها بعناية قبل الاكتتاب في أي استثمار



تحذيرات صادرة عن هيئة السوق المالية

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه للمخاطر الخصوصية المرتبطة بصناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
2. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية للصندوق قد لا تعكس حجم الموجودات في المحفظة على امتداد حياة الصندوق وقد لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمة هذه الموجودات.
3. تذكر هذه النشرة المكتتبين بأن " صندوق انطلاق للنمو":
 - يخضع إلى إجراء مخفف؛
 - يخضع لنشرة إصدار مخففة؛
 - يخضع لقواعد تصرف خاصة؛
 - مخصص للمستثمرين الحذرين كما تم تحديده بالأمر عدد 2945 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012، دون اعتبار مبلغ الاكتتاب الأدنى المقدر بـ 500 000 دينار.
4. لا يمكن للمكتتبين أو المقتننين التقيوت أو إحالة حصصهم إلا لمستثمرين حذرين يمتلكون بعد التقيوت أو الإحالة حصصا لا تقل قيمتها الاسمية عن 500 000 دينار.




قائمة صناديق الاستثمار التي تديرها شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية

التسمية	طبيعة الصندوق	مرجع الترخيص	مبلغ الصندوق (مبالغ الاكتتابات)	المبالغ المستثمرة	نسبة الاستعمال	تاريخ فتح الإكتتاب	تاريخ غلق الإكتتاب
الصندوق التونسي للتنمية	صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف	2010-06 بتاريخ 17 مارس 2010	9,5 مليون دينار	6,36 مليون دينار	64,68%	2010-8-9	2011-8-8
						2012-3-1	2012-6-30
صندوق ثمار	صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف	2010-44 بتاريخ 13 سبتمبر 2012	23 مليون دينار	8,35 مليون دينار	49,57%	2012-11-29	2013-5-28
						2014-5-29	2014-11-28
الصندوق التونسي للتنمية 2	صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف	2013-08 بتاريخ 14 فيفري 2013	9,6 مليون دينار	-	-	2013-3-22	2014-3-21
						2014-9-22	2015-9-21
صندوق كابيتاليز	صندوق المساعدة على الانطلاق	2011-36 بتاريخ 25 نوفمبر 2011	803 آلاف دينار	234 ألف دينار	29,29%	2012-5-28	2013-5-27
						2014-5-28	2015-5-27
صندوق ستارتاب فاكثوري	صندوق المساعدة على الانطلاق منتفع بإجراء مخفف	2013-07 بتاريخ 14 فيفري 2013	2,5 مليون دينار	197 ألف دينار	19,84%	2013-4-24	2013-10-23



الفهرس

5	1. تقديم الصندوق
7	2. الخصائص المالية للصندوق
7	1.2. التوجهات المعتمدة للتصرف في الصندوق
10	2.2. اكتتاب الحصص
10	3.2. إعادة شراء الحصص بمبادرة من حاملها
10	4.2. إحالة الحصص
11	5.2. توزيع الأرباح و الأصول
12	6.2. الجباية
13	3. إرشادات خاصة بالمتصرف والمودع لديه
13	1.3. المتصرف
13	2.3. المودع لديه
14	3.3. مراقب الحسابات
14	4.3. اللجنة الإستراتيجية
14	5.3. لجنة الاستثمار
16	4. أعباء تسيير الصندوق وواجب الإعلام الدوري
16	1.4. عمولة المتصرف
16	2.4. تكاليف التأسيس التي يتحملها الصندوق
16	3.4. عمولة المودع لديه
16	4.4. مكافأة مراقب الحسابات
16	5.4. السنة المحاسبية
17	6.4. الإعلام الدوري
18	5. المسؤولون عن النشرة
18	1.5. لمسؤول عن النشرة
18	2.5. شهادة المسؤولين عن النشرة
18	3.5. سياسة الإعلام



1. تقديم الصندوق

التسمية
الموضوع

"صندوق الانطلاق للنمو"

الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية "صندوق الانطلاق للنمو" هو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية يتمثل غرضه في اقتناء مساهمات لحساب حاملي الحصص وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها تعزيزا لفرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية للشركات. ينبغي على الصندوق أن يستعمل نسبة 80% على الأقل من موجوداته في شركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري السكني و ذلك في أجل لا يتعدى موفى السنتين الموالتين لسنة دفع الحصص.

تؤخذ كذلك بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال، الأسهم جديدة الاصدار في السوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس و ذلك في حدود 30% من النسبة المذكورة. تكون مساهمات الصندوق في شكل اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع، في شهادات استثمار، و في شكل اقتناء أو اكتتاب في حصص شركات. يمكن كذلك للصندوق أن يتدخل عن طريق الاكتتاب أو اقتناء سندات المساهمة أو رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم و بصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشريع و الترايب الجاري بها العمل.

كما يمكن للصندوق أن يسند تسبيقات في شكل حساب جار للشركاء حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل.

أهم النصوص

- القانون عدد 88-92 المؤرخ في 02 أوت 1988 والمتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة خاصة بالقانون عدد 95-87 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.
- القانون عدد 2008-78 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتوسيع تدخل مجالاتها.
- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 2001-83 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم إتمامها بالنصوص اللاحقة خاصة القانون عدد 2005-105 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
- المرسوم عدد 2011-99 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.
- المرسوم عدد 2011-100 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.
- قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 27 مارس 1996 والمحدد لنسب وشروط تحصيل الرسوم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بعنوان إصدار السندات والمعاملات والعمليات الأخرى المتعلقة بالبورصة، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.
- القرارات الصادرة عن وزير المالية المتعلقة بالنظام المحاسبي للشركات بالخصوص تلك المتعلقة بالمعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس.

مقر الصندوق

اثنان و عشرون مليون و خمسة مائة ألف (22500000) دينار مقسمة إلى 2250 حصة بقيمة 10000 دينار لكل حصة.

مبلغ الصندوق

مرجع الترخيص	قرار هيئة السوق المالية عدد 57-2014 بتاريخ 11 ديسمبر 2014.
تاريخ التكوين	تاريخ أول تسديد للحصص.
مدة الحجز	طيلة حياة الصندوق.
المدة	8 سنوات إبتداء من تاريخ إصدار المودع لديه لشهادة أول تسديد للحصص. يمكن التمديد فيها بفترتين على حد أقصى، مدة الفترة سنة واحدة.
الباعثون	" صندوق الانطلاق للنمو" تكوّن بمبادرة من: <ul style="list-style-type: none"> المتصرف شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية، نهج بحيرة بيوا - عمارة فرج الطابق الثاني، 1053 ضفاف البحيرة، تونس و المودع لديه بنك الأمان، شارع محمّد الخامس، 1002 تونس.
المتصرف	شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية، نهج بحيرة بيوا - عمارة فرج الطابق الثاني، 1053 ضفاف البحيرة، تونس. شركة خفية الاسم ذات رأس مال اجتماعي قدره 3 مليون دينار، مرخص لها كشركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير طبقا للقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 (قرار هيئة السوق المالية عدد 14 بتاريخ 26 جوان 2008)
المودع لديه	بنك الأمان، شارع محمّد الخامس، 1002 تونس.
مراقب الحسابات	مكتب KPMG - حدائق البحيرة نهج إشكل - ضفاف البحيرة - 1053 تونس
دورية احتساب قيمة التصفية	يتم احتساب قيمة التصفية بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة مالية.
المؤسسات المعنية لتلقي الاكتتابات	شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية، نهج بحيرة بيوا - عمارة فرج الطابق الثاني، 1053 ضفاف البحيرة، تونس.
تاريخ فتح الاكتتابات	بداية من تاريخ وضع هذه النشرة على ذمة العموم.



2. الخصائص المالية للصندوق

1.2. التوجهات المعتمدة للتصرف في الصندوق

1.1.2 سياسة الاستثمار

التصرف في الصندوق يرمي إلى تحقيق قيمة زائدة لرأس ماله المستثمر. يتمثل غرضه في استثمار المبالغ المكتتبه و المحررة من قبل المستثمرين قصد تكوين محفظة متنوّعة من الاستثمارات.

تتكون هذه الاستثمارات أساسا ولا حصريًا من أوراق مالية لشركات غير مدرجة بالبورصة ومقرّها بالبلاد التونسية.

يستثمر الصندوق في الأموال الذاتية وما شابهها بما في ذلك السندات القابلة للتحويل أو في شكل تسبقات في حساب جاري للشركاء مع مراعاة النسب المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنميه وذلك في الشركات المنتسبة بالبلاد التونسية والناشطة في القطاعات التي تتمتع بإمكانات نمو عالية و / أو الطابع الابتكاري.

تتم الاستثمارات على مدى متوسط (4 سنوات) وتكون موجهة للمشاريع المبتكرة التي تستوفي واحدة أو جملة من الخصائص التالية:

- مشاريع تتميز بخصائص تنافسية عالية مع قدرة نمو وتطور عالية،
- مشاريع تتميز بنظام تسيير ذات حرقية عالية و بمشروع مؤسسة ذات قيمة مضافة،
- مشاريع ذات قدرة على تحقيق نتائج اقتصادية ذات نسبة مردودية داخلية عالية.

المبالغ المتبقية والتي لم يقع استثمارها في المشاريع المشار إليها أعلاه، سيتمّ توظيفها بصفة منهجية في مساهمات بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، أو في الأدوات المالية الأخرى التي توفر أقصى حدّ من العائدات للخزينة المتوقّرة.

2.1.2 القطاعات

سيتواجد الصندوق بمختلف القطاعات التي يمكن أن تتحقق تطورا عاليا وخصوصا في قطاع التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال.

3.1.2 المحفظة المستهدفة

يقوم الصندوق بالتدخل في عمليات استثمارية في شكل مساهمات في أموال ذاتية أو شبه أموال ذاتية في شركات في تونس منشأة أو في طور الإنشاء تنشط في قطاعات ذات قدرة للتطور وذات طابع التكنولوجيا المبتكرة.

يستهدف الصندوق تكوين محفظة استثمارات تشتمل على الأقل على 65% من رأس مالها في:

- مؤسسات منتسبة بمناطق التنمية كما وقع تحديدها بالفصلين 23 و 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات بهدف مقاومة التلوث وحماية البيئة المنصوص عليها بالفصل 37 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مشاريع محدثة في إطار مؤسسات صغرى ومتوسطة كما تم تعريفها بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات الباعثين الجدد كما وقع تعريفهم بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات تمكّن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها وكذلك التجديد في كل القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات أو في الأنشطة المنفّعة بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتتم المصادقة على الصبغة المجددة للمشاريع من قبل لجنة تضبط تركيبها وطرق تسييرها بمقتضى أمر،
- مؤسسات موضوع عمليات تأهيل في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة إدارة برنامج التأهيل،



4.1.2 حجم الاستثمارات

يهدف الصندوق للتدخل في 100 عملية استثمارية. يتراوح حجم استثمار الصندوق بكل شركة مستهدفة بين 60000 دينار و400000 دينار بعد مصادقة لجنة الاستثمار. كل استثمار خارج الحدود المذكورة أعلاه يستوجب الحصول على موافقة اللجنة الإستراتيجية طبقاً لأحكام الفقرة 4.3 أدناه. لا يمكن للصندوق استثمار أكثر من 15% من قيمة موجوداته في المساهمة في شركة واحدة.

5.1.2 إستراتيجية التفتيت في الاستثمارات

في إطار إستراتيجية التفتيت في الاستثمارات الخاصة به، سيلجأ الصندوق إلى كافة الطرق الممكنة كالطرح في سوق الأوراق المالية (الرئيسية و/أو البديلة)، البيع لمساهم إستراتيجي، إعادة شراء الأسهم من طرف بائع المشروع أو بيع الأسهم لصندوق أو صناديق استثمار أخرى. وفي هذا النطاق، سيتم إعداد اتفاقيات مساهمين بين الصندوق والمساهمين في الشركات التي سيستثمر فيها الصندوق بهدف تحديد طرق التفتيت في استثمارات "صندوق الانطلاق للنمو".

6.1.2 المنطقة الجغرافية

الاستثمارات المنجزة من طرف الصندوق تتم في شركات منتصبة بالبلاد التونسية.

7.1.2 قواعد أخلاقية

يلتزم "صندوق الانطلاق للنمو" باحترام القواعد الأخلاقية وخاصة فيما يتعلق بـ:

- قطاع النشاط
- مكافحة عمليات تبييض الأموال

8.1.2 القطاعات المستبعدة

لن يستثمر الصندوق بالقطاعات التالية:

- الإنتاج أو النشاط الذي يتطلب أي شكل من أشكال الأشغال الشاقة، الضارة أو المستغلة وكذلك الأنشطة التي تستخدم الأطفال في أشغالها،
- إنتاج أو تجارة كل منتج محرم قانوناً،
- إنتاج أو تجارة الأسلحة والذخائر،
- إنتاج أو تجارة المشروبات الكحولية،
- إنتاج أو تجارة التبغ،
- إنتاج، توزيع أو تجارة الأفلام الإباحية،
- ألعاب القمار والكازينوهات وما شابهها،

9.1.2 مكافحة عمليات تبييض الأموال

يقوم المتصرف بـ:

- احترام القانون والتشريعات المعمول بها في خصوص مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال،
 - تطبيق إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وفقاً للمعايير الوطنية والدولية.
- بالإضافة إلى ذلك يقر المتصرف ويشهد بأنه:
- يمتنع عن المشاركة بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة وبأي طريقة كانت في أي نشاط من شأنه تبييض أموال مصدرها و/أو وجهتها إجرامية،
 - بصفته تلك و بصفة عامة كل شخص يشارك في التصرف و في نشاط الصندوق لم يكونوا متورطين أو محل تتبعات أو أحكام تتعلق بجرائم تبييض أموال وذلك أمام أي قضاء في العالم.



10.1.2 المبادئ والضوابط المتبعة للحفاظ على مصالح حاملي الحصص

أ-معايير توزيع الاستثمارات بين المحافظ المتصرف فيها أو التي قدمت بشأنها استشارة من طرف أو من طرف شركة مرتبطة به المتصرف يقوم المتصرف في الصندوق إلى حد تاريخ هذه النشرة بالتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و صناديق المساعدة على الانطلاق التالية:

الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

- **الصندوق التونسي للتنمية:** هو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية يخضع للقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والذي تم تنقيحه وإكماله بالنصوص اللاحقة. ويستثمر في الشركات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية كما تم تعريفها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988.
- **الصندوق التونسي للتنمية (أ):** هو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية يخضع للقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والذي تم تنقيحه وإكماله بالنصوص اللاحقة. ويستثمر في الشركات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية وفقا لأحكام الفصلين 23 و 24 من مجلة تشجيع الاستثمارات. يعمل صندوق الاستثمار هذا وفقا لقواعد الشريعة.
- **صندوق ثمار:** هو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية يخضع للقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والذي تم تنقيحه وإكماله بالنصوص اللاحقة. يستثمر في الاموال الذاتية وما شابهها في شركات منتسبة بالبلاد التونسية. يعمل صندوق الاستثمار هذا وفقا لقواعد الشريعة.

صناديق المساعدة على الانطلاق

- **صندوق كابيتاليز:** صندوق مساعدة على الانطلاق يخضع للقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 والذي تم تنقيحه وإكماله بالنصوص اللاحقة يتمثل غرضه الاساسي في تدعيم الاموال الذاتية للمشاريع الجديدة قبل مرحلة الانطلاق الفعلي.
- **صندوق ستارتاب فاكثوري:** صندوق مساعدة على الانطلاق يخضع للقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 والذي تم تنقيحه وإكماله بالنصوص اللاحقة يتمثل غرضه الاساسي في تدعيم الاموال الذاتية للمشاريع الجديدة قبل مرحلة الانطلاق الفعلي.

فيما يخص ملفات الاستثمار في الشركات الغير المدرجة بالبورصة، يتم الاستثمار في هذه الشركات من طرف هذا الصندوق او غيره من الصناديق المسيرة من قبل المتصرف وفقا لإمكانيات الاستثمار المتاحة لكل صندوق ولخزينتها المتوفرة عند الاستثمار وكذلك حسب القيود الخصوصية، الترتيبية او التعاقدية، فيما يتعلق بالحصص النسبية ونسب الاستعمال.

ب - شروط المساهمة المشتركة والتفويت المشترك في المحافظ المتصرف فيها أو التي قدمت بشأنها استشارة من طرف المتصرف أو من طرف الشركات ذات الصلة به.

- المساهمة المشتركة في الاستثمار مع مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي يديرها المتصرف: إذا ساهم الصندوق بجمعية مؤسسات توظيف جماعية من نفس الصنف و التي يديرها المتصرف، فإن هاته الاستثمارات لا تنجز إلا في نفس الوقت و بنفس الشروط القانونية و المالية بما في ذلك عند الدخول وعند التفويت.

- المساهمة المشتركة في الاستثمار مع شركات أو هياكل استثمار مرتبطة بالمتصرف: إذا ساهم الصندوق بجمعية شركات أو هياكل استثمار مرتبطة بالمتصرف، فإن هذه الاستثمارات لا تنجز إلا في نفس الوقت و بنفس الشروط بما في ذلك عند الدخول وعند التفويت.

- المساهمة المشتركة بجلب رأس مال تكميلي

لا يجوز للصندوق أن يشارك في عملية تمويل بجلب رؤوس أموال تكميلية لفائدة مؤسسة يكون شركاؤها من احدى الشركات المرتبطة بالمتصرف أو من هياكل الاستثمار التي يديرها المتصرف إلا إذا تدخل واحد أو عدد من المستثمرين كأطراف جدد في دورة مساهمات جديدة بمبلغ معتبر تحدده اللجنة الاستراتيجية.

في هذه الحالة، تكون مساهمة الصندوق في عملية التمويل مرتبطة بانجازها بشروط متكافئة (سعر موحد) كما هو الحال بالنسبة للأطراف السالف ذكرها.

في حال انعدام وجود مشاركات في دورة مساهمات جديدة من أطراف جدد، لا تنجز مساهمة الصندوق في تلك العملية إلا إذا تم إعداد تقرير خاص بهذه العملية من طرف خبيرين مستقلين، يمكن أن يكون مراقب حسابات الصندوق طرف منهما. مثل هذه العمليات، يجب أن يشار إليها في التقرير السنوي للصندوق.

كما يجب أن تفصل في هذا التقرير الأسباب التي حالت دون تدخل أطراف جدد في المساهمة المذكورة و تبرير فرصة الاستثمار التكميلي و مبلغه.

- المساهمة المشتركة في الاستثمار مع شركة التصرف، مسيرتها، أجراءها أو الأشخاص العاملين لحسابها:

أعضاء شركة التصرف؛ من مسيرين أو أجراء، و الأشخاص العاملين لحسابها، لا يمكنهم الدخول في المساهمات المشتركة في الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق.

2.2. اكتتاب الحصص

تودع مطالب الاكتتاب لدى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية-إفريقيا الشمالية.

يتعهد المستثمرون كتابيا، بصفة قطعية و نهائية لاكتتاب مبلغا يمثل قيمة مساهمتهم وذلك بموجب وثيقة بعنوان "بطاقة اكتتاب".

الحصص تكتتب بقيمتها الأصلية أي 10000 دينار لكل حصّة والاكتتاب مخصّص حصريا "لإنطلاق".

ينظم الصندوق ثلاثة فترات للاكتتاب؛

- فترة اكتتاب أولى بشهر تبدأ من تاريخ فتح الاكتتاب للعموم. ثمن الإصدار للحصص، لفترة الأولى للاكتتاب، يساوي القيمة الأصلية.

فترة اكتتاب ثانية بشهر تبدأ عندما يتم استثمار 80% من المبالغ المكتتبه في الفترة الأولى. يمكن لشركة التصرف التمديد في فترة الاكتتاب الثانية المشار إليها أعلاه، لفترة اكتتاب إضافية بثلاثة أشهر. في هذه الحالة، تبلغ شركة التصرف هيئة السوق المالية.

فترة اكتتاب ثالثة بشهر تبدأ عندما يتم استثمار 80% من المبالغ المكتتبه. يمكن لشركة التصرف التمديد في فترة الاكتتاب الثالثة المشار إليها أعلاه، لفترة اكتتاب إضافية بثلاثة أشهر. في هذه الحالة، تبلغ شركة التصرف هيئة السوق المالية. ثمن الإصدار للحصص، للفترة الثانية و الثالثة للاكتتاب، يساوي القيمة الأصلية.

يمكن فتح فترات اكتتاب أخرى بعد موافقة اللجنة الاستراتيجية للصندوق.

قرار فتح فترات اكتتاب جديدة يجب اتخاذه خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل دخوله حيز النفاذ و يجب إبلاغ ذلك للمودع لديه و لحاملي الحصص.

عند كل فترة اكتتاب، لا يمكن لشركة التصرف قبول مطالب الاكتتاب عند بلوغ القيمة الأصلية للحصص المتداولة مبلغ الصندوق كما نصت عليه هذه النشرة.

يبلغ الحد الأدنى للاكتتاب خمسة مائة ألف (500000 دت) دينار. يتم الاكتتاب نقدا وذلك عبر تحويل بنكي أو بواسطة صك بنكي.

3.2. إعادة شراء الحصص بمبادرة من حاملها

لا يمكن لحاملي الحصص إعادة شراء حصصهم من طرف الصندوق طيلة حياة الصندوق.

يتوجب على كل حامل للحصص يريد فك ارتباطه بالصندوق قبل الأجل المذكورة أن يلتزم بالأحكام المشار إليها بالفقرة 4.2 أدناه.

4.2. إحالة الحصص

يمكن إحالة الحصص في كل حين. وتشمل هذه العملية الأعداد الصحيحة من الحصص.

حتى يمكن أن يعارض بها الغير أو الصندوق، يجب أن تتم الإحالة في شكل تصريح بالتحويل يقع إبلاغه بواسطة رسالة عادية توجه إلى شركة التصرف، مؤرخة و ممضاة من طرف المحيل.

تبلغ شركة التصرف المودع لديه بالتحويل مع بيان التسمية (أو الاسم)، العنوان البريدي و الموطن الضريبي للمحيل و المحال إليه (إلا إذا ما لم يكن معلوم من طرف المحيل)، تاريخ الإحالة، عدد الحصص المحالة و السعر الذي تمت به تنفيذ العملية. ترسل شركة التصرف التصريح إلى المودع لديه الذي يدون إحالة الاسهم على سجل المساهمين.

تحتفظ شركة التصرف بقائمة اسمية زمنية متسلسلة من عروض الإحالة التي تتلقاها و تبلغ بذلك المودع لديه.

5.2. توزيع الأرباح و الأصول

يمكن للصندوق البدء في تسديد حصص المساهمين في نهاية السنة الخامسة. غير أن إيرادات الصندوق وخصوصا الإيرادات المتعلقة بالقيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في الاستثمارات، وإيرادات التوظيف و منابات الأرباح التي يتحصل عليها الصندوق، يمكن توزيعها على حاملي الحصص دون التقيد بهذه الفترة، بشرط احترام القيود المتعلقة بأحكام القانون التونسي. لا يمكن القيام بأي خصم من ثمن محصول التفويت في الاستثمارات أو الإيرادات المتأتية من استثمارات الصندوق بهدف القيام بأي إعادة استثمار أو بهدف تخصيص إحتياطات معينة. يقع توزيع كل هذه المبالغ بشرط احترام قيود التوزيع المتعلقة بأحكام القانون التونسي.

1.5.2 توزيع الأرباح

تساوي المبالغ القابلة للتوزيع للنتيجة الصافية للسنة المحاسبية يضاف إليها النتائج المؤجلة و تضاف أو تنقص منها أرصدة حسابات تعديل الإيرادات المرتبطة بالسنة المحاسبية المختومة. تساوي النتيجة الصافية مجموع الفوائض و منابات الأرباح و المكافآت بالإضافة إلى كل الإيرادات المتعلقة بالسندات المكونة للمحفظة و المبالغ المتوفرة و قنيا مع طرح مصاريف التصرف و مرتبات و أتعاب الخدمات الخارجية المتعلقة بالاستغلال و أعباء الإدارة. يقوم الصندوق بتوزيع الأرباح نقدا و ذلك في غضون 5 أشهر من انتهاء السنة المحاسبية.

2.5.2 توزيع الأصول

قبل فترة التصفية، يتم توزيع عائدات التفويت و القيمة الزائدة المتعلقة بها لحساب حاملي الحصص، بصفة حصرية؛ نقدا. يقع إعداد تقرير خاص من طرف مراقب الحسابات عند كل عملية توزيع للأصول. يتم التخصيص صراحة على كل توزيع بتقرير التصرف.

- كل توزيع يتم من طرف الصندوق و المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يكون على حسب الترتيب التالي :
1. لحساب حاملي الحصص، في حدود مبلغ اكتتاباتهم المحررة و الغير المسددة إثر توزيع سابق. يمثل هذا التوزيع تسديد القيمة الاسمية للحصص.
 2. ما أن يتم تسديد المبالغ المنصوص عليها بالنقطة الأولى أعلاه لحساب حاملي الحصص حتى يقع دفع قسط إضافي لفائدة حاملي الحصص يمكنهم من بلوغ معدل عائد سنوي مرسل بـ 10% من مبلغ اكتتاباتهم المحررة و الغير مسددة و ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار منابات الأرباح الموزعة سلفا. يمثل هذا التوزيع تسديد العائد الأدنى المستوجب لفائدة حاملي الحصص.
 3. ما أن يتم تسديد جملة المبالغ المنصوص عليها بالنقطة الأولى و الثانية أعلاه حتى يقع توزيع ما تبقى بحساب 80% لفائدة حاملي الحصص و 20% لفائدة شركة التصرف كعمولة نجاح تتم فورتها على حساب الصندوق بما في ذلك جملة الأعباء و المصاريف. يمثل هذا التوزيع تسديد عمولة المردودية بالنسبة لشركة التصرف و المردودية الممتازة بالنسبة لحاملي الحصص.

في نهاية مدة الصندوق بما في ذلك مدتي التمديد المحتملة المنصوص عليهما بالفصل الأول من نشرة الاصدار و في صورة استحالة التفويت بشروط مجزية لكل أو لبعض أصول الصندوق يتوجب على المتصرف بذل ما في وسعه لتحقيق تفويت في الاستثمارات بطرق بديلة .

غير أن عمليات التفويت في الاستثمارات بشروط مالية أقل من قيمة الأصول المزمع التفويت فيها، و ذلك استنادا للقوائم المالية للشركات المعنية، لا يمكن أن تتم إلا بموافقة اللجنة الاستراتيجية.



في حال استحالة إمكانية التوقيت في الاستثمارات بشروط مالية أقل من سعر السوق أو في حال رفض اللجنة الاستراتيجية فإن الأصول المعنية توزع بين حاملي الحصص.

6.2. الجباية

طبقاً لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، لا تتمتع الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية بالشخصية المعنوية وبالتالي فإن "صندوق الانطلاق للنمو" يقع خارج نطاق المجال الضريبي. إلا أنه يخضع فقط للخصم من المورد التحرري بنسبة 20% بعنوان مداخيل رؤوس الأموال.

1.6.2 الامتيازات الجبائية المتعلقة بالاكنتاب في " صندوق الانطلاق للنمو "

1.1.6.2 الامتيازات عند الاكنتاب

حتى يتسنى لحاملي الحصص التمتع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بالاكنتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، يخضع الصندوق لمقتضيات القوانين الجبائية المعمول بها و المتعلقة بتركيبة موجوداته.

يتم طرح المداخيل والأرباح المحققة بعنوان السنة التي تم فيها الاستعمال الفعلي للمبالغ المعاد استثمارها من قبل الصندوق أو بعنوان السنة التي سبقتها إن تم هذا الاستعمال قبل آخر أجل لإيداع التصريح المتعلق بمداخيل أو أرباح تلك السنة، وذلك حسب ما يلي:

- كليا وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا في حال كانت تدخلات الصندوق في مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات أو في حال اقتناء مساهمات في إطار عمليات إحالة، للمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية و منتصبة بمناطق التنمية الجهوية.
- في حدود 35% من المداخيل و الأرباح الخاضعة للضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا، و ذلك بالنسبة للحالات الأخرى.

2.1.6.2 الامتيازات عند التوقيت

تعفى من الضريبة وفي حدود 50% القيمة الزائدة المحققة من التوقيت أو إعادة شراء حصص الصندوق الذي تكون تدخلاته في مؤسسات تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية إذا تم التوقيت أو إعادة شراء الحصص بعد نهاية السنة الخامسة الموالية لسنة تحرير الحصص.

2.6.2 شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية

يفترض الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 48 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات احترام التشريع الجاري به العمل. في صورة عدم احترام واجب استعمال موجودات " صندوق الانطلاق للنمو" حسب الشروط والأجال المضبوطة بالقانون، يتحتم دفع الأداء المستوجب والغير مستخلص بعنوان المداخيل والأرباح المطروحة مع تثقيفها بخطايا التأخير وذلك بالتزامن بين المتصرف في الصندوق والمنتفعين بالطرح.

3.6.2 المداخيل المتأتية من حصص " صندوق الانطلاق للنمو"

تعتبر المداخيل المتأتية من حصص الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مداخيل موزعة لذا فهي خاضعة للقواعد الضريبية المعمول بها.



3. إرشادات خاصة بالمتصرف والمودع لديه

1.3. المتصرف

تتولى الشركة المكلّفة بإدارة " صندوق الانطلاق للنمو " شركة الخليج المتحد للخدمات المالية – إفريقيا الشمالية مقرها عمارة فرج بصفاف البحيرة 1053- تونس، في هذا الإطار يكلف المتصرف بتنفيذ سياسة الاستثمار للصندوق.

وتتمثل المهام التي بعهدتها المتصرف لا سيما في:

- انتقاء و تنفيذ الاستثمارات للصندوق و التفويت فيها؛
- متابعة عمليات الاستثمار و التفويت المصادق عليها، بما في ذلك تمثيل الصندوق في مجالس الادارة و الجلسات العامة لشركات المحفظة؛
- كل المهام المتعلقة بالتسيير؛ الاداري ، التجاري ، المحاسبي و المالي.

يتولى المتصرف إدارة الصندوق في جميع الأحوال لحساب حاملي الحصص ويقوم بمفرده باستعمال حقوق التصويت المتعلقة بالسندات الراجعة للصندوق. يتقاضى المتصرف مقابل ذلك عمولة تصرف حسب مقتضيات الفصل 1.15 من النظام الداخلي للصندوق.

يعمل المتصرف بصفته مستشارا للاستثمار في الصندوق. إذا أقرت فرصة للاستثمار بعد دراستها يقدم المتصرف في هذا الصدد مشروعا للجنة الاستثمار للمصادقة عليه. في حالة المصادقة، تكلف اللجنة المتصرف للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة المتعلقة بالاستثمار المصادق عليه.

يجب عليه أيضا القيام بالإجراءات التالية:

- تحليل مشاريع الاستثمار؛
- التفاوض في بنود و شروط الاستثمارات؛
- إنجاز الاستثمارات؛
- المشاركة في مفاوضات التفويت في مساهمات المحفظة؛
- احترام تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالصندوق؛
- التسيير المعتاد للصندوق؛
- متابعة محفظة الاستثمارات؛
- متابعة التعهدات مع المكتتبين في الصندوق؛

تتم إجراءات التفويت في الاستثمار بنفس الصورة المذكورة أعلاه والمتعلقة بإجراءات الاستثمار. المتصرف له دور في النصح، وقرارات الاستثمار والتفويت في الاستثمار بأي شكل كانت هي من اختصاص لجنة الاستثمار.

2.3. المودع لديه

تم تعيين بنك الأمان كمودع لديه لموجودات "صندوق الانطلاق للنمو" بمقتضى اتفاقية إيداع مبرمة مع المتصرف. وفي هذا الصدد فإن المودع لديه يتكفل بالمهام التالية :

- الاحتفاظ بأصول " صندوق الانطلاق للنمو" وفتح حساب جاري وحساب سندات باسمه. وفي هذا الإطار يقوم بالتأكد من مدى تطابق الموجودات المحتفظ بها والسندات المسجلة في حسابات حاملي الحصص. يقوم المودع لديه أيضا بمراقبة الموجودات عبر القيام بمقاربة بين كميات الأوراق المالية المتوفرة ووثائق الموجودات.
- القيام بفرز الأوامر وتسجيلها في الحساب الجاري وحساب السندات.
- التثبت من مدى قانونية القرارات الصادرة عن المتصرف وذلك بمراقبة مدى احترام قواعد الاستثمار والنسب القانونية والتثبت من صحة احتساب قيمة التصفية ومن مدى التقيد بالقواعد التي تخص الحد الأدنى والأقصى لموجودات " صندوق الانطلاق للنمو". يراقب المودع لديه أيضا التنظيم والإجراءات المحاسبية للصندوق.

- مراقبة جرد موجودات " صندوق الانطلاق للنمو" ومنح شهادة جرد مع نهاية كل سنة محاسبية. في حال وقوف المودع لديه على شوائب أو مخالفات على اثر قيامه بمهام المراقبة، يوجه هذا الأخير للمتصرف طلب تسوية ثم يوجه تنبيهها في حال عدم امتثال المتصرف في ظرف 10 أيام بورصة لهذا الطلب. وفي كل الحالات يقوم المودع لديه بإعلام هيئة السوق المالية ومراقب حسابات الصندوق.
- التثبت من مدى احترام شروط أهلية المكنتبين ومن مدى تمكنهم من الحصول على المعلومات الكافية.

3.3. مراقب الحسابات

يعين مراقب الحسابات من طرف مجلس إدارة المتصرف وذلك بالتشاور بين المتصرف و" انطلاق" لثلاث (3) سنوات مالية. يقوم مراقب الحسابات بالعناية و المراقبة اللازمة التي يتطلبها القانون بما في ذلك الاشهاد، أينما حدث، على مصداقية وصحة الحسابات والمعلومات ذات الطبيعة المحاسبية الواردة في تقرير المتصرف. يقوم بإعلام هيئة السوق المالية و شركة المتصرف بأية مخالفات أو أخطاء يكون قد سجلها خلال إنجاز مهامه. يدفع الصندوق إلى مراقب الحسابات مقابل أتعابه، مكافأة تقدر وفقا لجدول الأتعاب الخاص بمراقبي الحسابات.

4.3. اللجنة الإستراتيجية

تتكون هذه اللجنة من 5 أعضاء يمثلون جمعية "انطلاق". المدير العام لشركة المتصرف أو من يمثله يحضر اجتماعات اللجنة الاستراتيجية دون التمتع بحق التصويت. تجتمع اللجنة الاستراتيجية إثر استدعاء يوجهه رئيسها أو أحد أعضائها بواسطة البريد الالكتروني أو مراسلة مؤكدة استلامها عبر الفاكس وذلك في أجل 15 يوما. و يمكن انعقاد اجتماعات اللجنة الإستراتيجية عبر المحاضرات الهاتفية أو عن طريق المحاضرات المصورة. لتكون المداولات صحيحة، يتوجب حضور على الاقل 5/3 أعضاء اللجنة الإستراتيجية ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

تلتئم اجتماعات اللجنة الاستراتيجية كل ستة أشهر و تدون في محاضر جلسات.

تعمل اللجنة الإستراتيجية على متابعة تطورات الصندوق وعلى مدى احترام إستراتيجية الاستثمار. ولهذه اللجنة دور تقريرى فيما يتعلق بتسيير الصندوق كالمسائل المتعلقة بتضارب المصالح والحالات الاستثنائية التي يمكن أن تطرأ على إستراتيجية الاستثمار وحجم التمويلات وبصورة عامة كل المجالات المشار إليها في إطار النظام الداخلي. يمكن للجنة الاستراتيجية أن تقرر إقالة المتصرف بأغلبية أربعة أخماس (5/4) أعضائها.

يتم إشعار هيئة السوق المالية بكل تغيير يطرأ على تكوين هذه اللجنة.

5.3. لجنة الاستثمار

تتكون لجنة الاستثمار من تسعة (9) أعضاء باعتبار العضو الممثل للمتصرف. خمسة (5) أعضاء فقط يتمتعون بحق التصويت باعتبار صوت العضو الممثل للمتصرف.

على المتصرف تقديم ملف الاستثمار أمام لجنة الاستثمار قبل كل قرار استثمار أو تفويت.

تجتمع لجنة الاستثمار على اثر استدعاء موجه من قبل المتصرف عبر البريد الالكتروني أو مراسلة مؤكدة عبر الفاكس وذلك في أجل 15 يوما. يكون الاستدعاء مصحوبا بملف الاستثمار.

تدرس لجنة الاستثمار ملفات الاستثمار والتفويت في الاستثمار المعروضة عليها. وتقرر اللجنة إنجاز الاستثمارات والتفويت في المساهمات.



لتكون المداولات صحيحة، يتوجب حضور نصف أعضاء لجنة الاستثمار على الأقل ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين الذين يتمتعون بحق التصويت. كما يمكن لاجتماعات لجنة الاستثمار أن تتعقد عبر المحاضرات الهاتفية أو عبر المحاضرات المصورة.

تجتمع لجنة الاستثمار في أربع مناسبات على الأقل في السنة و كلما طلب المتصرف ذلك.

يتم إشعار هيئة السوق المالية بكل تغيير يطرأ على تكوين هذه اللجنة.



4. أعباء تسيير الصندوق وواجب الإعلام الدوري

1.4. عمولة المتصرف

يتم احتساب أعباء المتصرف، فوترتها و استخلاصها في نهاية كل ثلاثة أشهر. في نهاية كل سنة، يقع إجراء تعديل يؤخذ فيه بعين الاعتبار المبالغ المستثمرة بصفة نهائية. استثناء لأحكام الفقرة السابقة، يتم دفع المكافأة المستحقة للمتصرف المتعلقة بالثلاثة أرباع الأولى للسنة الأولى من مدة الصندوق بصفة مسبقة.

أعباء المتصرف المشار إليها أعلاه تكون كما يلي:

- مكافأة متغيرة تغطي أعباء المتصرف؛
- 2.00% دون إعتبار الضريبة، من المبالغ المكتتبه، المحررة و المستثمرة (تحتسب على أساس أعلى المبالغ المستثمرة خلال السنة)
- 1.00% دون إعتبار الضريبة، من المبالغ المكتتبه، المحررة و الغير المستثمرة (تحتسب على أساس أدنى المبالغ الغير المستثمرة خلال السنة)
- منحة تحفيز للأداء
- فائدة منقولة للمتصرف: 20% من الفارق بين نسبة المرودية المحققة و معدل العائد الداخلي الأدنى المقدر بـ 10%.

كل مكافأة تدفع لفائدة المتصرف، حسب أحكام هذا الفصل، تكتسب نهائيا لفائدته.

التكاليف الإضافية المتعلقة بالاستثمار و التقويت، بالإضافة إلى تلك التي تتعلق بالمهام التي لا تندرج ضمن إطار الأعمال التي يقوم بها المتصرف كما هو مبين في الفقرة 1.3 أعلاه، يتحملها الصندوق.

2.4. تكاليف التأسيس التي يتحملها الصندوق

يتحمل الصندوق التكاليف والرسوم والعمولات المتعلقة بتأسيسه، و بعثه و توظيفه بمبلغ جزافي قدره خمسة و ثلاثون ألف (35000) دينار بدون اعتبار الضريبة، يدفع عند تأسيسه.

3.4. عمولة المودع لديه

مكافأة لخدماته، يتقاضى المودع لديه عمولة سنوية تساوي 0,1 % دون اعتبار الضريبة، من مبلغ الأصول الصافية للصندوق التي يقع تقييمها في 31 ديسمبر من كل سنة على أن لا تتجاوز مبلغ 15000 دينار دون اعتبار الضريبة، كحد أقصى تدفع في نهاية كل ثلاثة أشهر. يتم دفع هذه العمولات بالإضافة إلى عمولات المتصرف، مباشرة من حساب الصندوق و يجري استخلاصها كل ثلاثة أشهر.

4.4. مكافأة مراقب الحسابات

يدفع الصندوق إلى مراقب الحسابات مقابل أتعابه، مكافأة تقدر وفقا لجدول الأتعاب الخاص بمراقبي الحسابات.

5.4. السنة المحاسبية

تكون مدة الفترة المحاسبية سنة واحدة. تبدأ الفترة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة. بصفة استثنائية، تبدأ أول سنة محاسبية لـ "صندوق الانطلاق للنمو" من تاريخ تأسيس الصندوق إلى 31 ديسمبر 2015.



6.4. الإعلام الدوري

1.6.4 التقرير السنوي

يقوم المتصرف عند ختم كل سنة محاسبية بجرد عناصر أصول " صندوق الانطلاق للنمو" ويضبط القوائم المالية وفقا للتشريع المحاسبي المعمول به ويعد تقرير تصرف " صندوق الانطلاق للنمو" بخصوص السنة المحاسبية المنقضية. تتم المصادقة على الجرد من قبل الموعد لديه. توضع القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وتقرير التصرف على ذمة حاملي الحصص بالمقر الاجتماعي للمتصرف وذلك في غضون ثلاثة أشهر من ختم السنة المحاسبية. ويتم إيداع نسخ من هذه الوثائق بهيئة السوق المالية. كما يتم إرسال نسخة من هذه الوثائق لكل حامل حصص يطلبها. يتم توجيه التقرير السنوي للمتصرف لكل حامل حصص يطلب ذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ إيداع المطلب. ويمكن توجيه هذا التقرير إلكترونيا بعد الحصول على موافقة حامل الحصص.

يتضمن التقرير السنوي للمتصرف خاصة، البيانات التالية:

- توزيع الأصول وتوزيع الخصوم؛
- توزيع محفظة الأوراق المالية والإيرادات؛
- عدد الحصص المتداولة؛
- حساب الإيرادات والأعباء وتخصيص النتائج،
- القيمة الزائدة أو النقص في القيمة المحققة؛
- قيم التصفية المسجلة في بداية السنة المحاسبية وفي نهايتها،
- تقرير عن تطبيق سياسة الاستثمار للصندوق (توزيع الاستثمارات، الاستثمارات والتفويت في الاستثمارات المشتركة)،
- تقرير عن تعيين الممثلين القانونيين وموظفي شركة التصرف لدى هيكل إدارة الشركات التي ساهم فيها " صندوق الانطلاق للنمو"،
- تقرير حول التغييرات في طريقة التقييم وأسبابها؛
- تقرير حول أنشطة تدخلات مؤسسات الائتمان، التي يحتمل أن تكون ذات صلة بشركة التصرف، في الشركات التي يستثمر فيها الصندوق.

2.6.4 بيانات إضافية

- بدافع الشفافية والوضوح يقوم المتصرف بمد هيئة السوق المالية سنويا بالبيانات التالية:
- قيمة التصفية للصندوق، يوم احتسابها طبقا للصيغ التي تضبط بقرار عام من هيئة السوق المالية؛
 - موجودات الصندوق المتصرف فيها إلى حدود 31 ديسمبر من السنة المنقضية،
 - المبالغ التي تم تحريرها خلال السنة المنقضية،
 - التحيينات التي شملت وثيقة "سياسة الاقتراع"،
 - تقرير حول ظروف ممارسة المتصرف لحقوق الاقتراع،
 - إحصائيات يضبط مضمونها ودورية تقديمها بقرار عام لهيئة السوق المالية.
- من جهة أخرى يقوم المتصرف بمد حاملي الحصص بالبيانات التالية:
- تقرير سنوي حول تقييم الاستثمارات مع نهاية كل سنة محاسبية يسلم في غضون 60 يوما من تاريخ ختم السنة المحاسبية،
 - تقرير حول ظروف ممارسة المتصرف لحقوق الاقتراع،
 - قيمة التصفية وإحالتها إلى كل شخص يتقدم بطلب في ذلك.



5. المسؤولون عن النشرة

1.5 لمسؤول عن النشرة

السيد محمد صالح فراد، المدير العام لشركة الخليج المتحد للخدمات المالية- إفريقيا الشمالية
الهاتف: 71 167 500 - الفاكس: 71 965 181

2.5 شهادة المسؤولين عن النشرة

"حسب علمنا فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (الترتيب الجاري بها العمل، النظام الداخلي للصندوق) وهي تتضمن جميع المعلومات اللازمة الموجهة للمستثمرين حتى يتسنى لهم الوقوف على خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه والموزع التابع له وخصائصه المالية وطرق تسييره وكذلك على الحقوق المرتبطة بالحصص المعروضة. ولا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه أن يغير من مداها".

تونس في 15 جانفي 2015

المودع لديه	المتصرف
رئيس هيئة الإدارة الجماعية السيد أحمد كرم بنك الأمان شارع محمد الخامس 1002 تونس	المدير العام السيد محمد صالح فراد شركة الخليج المتحد للخدمات المالية- إفريقيا الشمالية نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس الخليج المتحد للخدمات المالية- إفريقيا الشمالية United Gulf Financial Service North Africa Rue du La Biwa - Imm Frej - 2 ETG Les Berges du Lac - 1053 Tunis M.F: 1075713 W / M / A / 000

3.5 سياسة الإعلام

المسؤولية عن الإعلام:

السيدة آمنة هلالي

نائبة رئيس أول ورئيسة قسم الاستثمارات المبكرة بشركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية
نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس
الهاتف: 71 167 500 (216) الفاكس: 71 965 181 (216)

يقع إعلام جميع حاملي الحصص بقيمة التصفية عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام.
يجب وضع نشرة الإصدار والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم عند الاكتتاب بمجرد الطلب.
يوجد القانون الداخلي للصندوق وآخر وثيقة دورية لدى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية- إفريقيا الشمالية، نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس.

هيئة السوق المالية
تاريخه 15-08-2015
نسخة من أحكام الملحق 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل
TUNIS
Council for Financial Supervision